

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 8 جوان 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 8 سبتمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع وأربعين (44) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 جويلية 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

سنية مبارك رايس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 ماي 2014.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار :
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

سنية مبارك رايس

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جوان 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جوان 2016 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 ماي 2014 والقرار المؤرخ في 8 جوان 2016.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 22 سبتمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية عشر (18) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 جويلية 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2016.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

سنية مبارك رايس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 8 جوان 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تنشيط ثقافي :

- الأساتذة المساعدين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبهم والمباشرين لمهام التنشيط الثقافي والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي أو إداري يساوي على الأقل 12 من 20 والأساتذة المساعدين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبهم المكلفين بعمل إداري أو الذين هم في حالة إلحاق والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي أو إداري لا يقل عن 12 من 20،

- الأساتذة المساعدين للتنشيط الثقافي المترسمين برتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التنشيط الثقافي أو على عناوين أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،